قانون ديوان الرقابة المالية

رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ (المعدل)

الفصل الأول

مهـام الديـوان

المادة -١- (١)

اولاً- ينشأ بموجب هذا الأمر ديوان الرقابة المالية كمؤسسة حكومية مستقلة ذات شخصية معنوية للمساعدة في تعزيز الاقتصاد ، الفاعلية ، مصداقية حكومة العراق ، وينص ايضاً على وجوب ان يعمل الديوان مقترناً مع المفوضية العراقية للنزاهة العامة ، والمفتشون العموميين لكل وزارة لضمان بقاء الحكومة العراقية مستقيمة وذات شفافية يمكن مسائلتها من قبل الشعب العراقي .

ثانياً- يرأس الديوان رئيس الديوان ويساعده وكيلان ، ويعين المدير الإداري مؤقتاً رئيس الديوان ووكلائه بعد التشاور مع مجلس الحكم ، وتنتهي مدد هذه التعيينات بعد مرور خمس سنوات أو بعد مرور سنة من إقرار الدستور الدائم أيهما اقرب ووفقاً لقانون إدارة الدولة ، ويعين رئيس الوزراء من يخلف رئيس الديوان ووكلائه لمدة (٥ سنوات) من ثلاثة مرشحين من المختصين لكل منصب وتقدم أسمائهم من قبل مجلس القضاء الأعلى ، وعلى مجلس القضاء العالي عند تقديمه الترشيحات ان يأخذ بالاعتبار أي وجهة نظر للديوان لايمكن لرئيس الديوان أو وكلائه الخدمة لفترة تزيد على مدتين متعاقبتين أو غير متعاقبتين .

ثالثاً- يختار رئيس الديوان ووكيلاه من دون الأخذ بالاعتبار انتمائهم السياسي (منسجماً مع سياسة تطهير المجتمع من البعثيين وعلى أسس نزيهة ، قيادي مجرب متدرب وخبير بالمحاسبة ، التدقيق ، تحليلات مالية ، تحليلات إدارية ، إدارة عامة أو الحقول المتصلة بها ، إضافة لذلك يجب ان يكون للرئيس ووكلائه دراية ظاهرة ، مهارات قدرات وخبرات في القيام بالتدقيق وتقييم الإدارة .

(١) عدلت المادة (١) بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٤ .

رابعاً- يكون رئيس الديوان بدرجة وزير ويتمتع بحقوق وامتيازات الوزير ، وله فيما يتعلق بشؤون الديوان ، الأفراد ، التأسيس ، الميزانية سلطات مساوية لسلطات وزير المالية

خامساً- للمدير الإداري بعد التشاور مع مجلس الحكم تحديد سبب عزل رئيس الديوان ووكيلاه من مناصبهم ، بعد ان تفرض الحكومة المؤقتة العراقية سلطة حكم كاملة في العراق ، يعزل رئيس الديوان ووكيلاه من مناصبهم فقط ان صوت ثلثي الجهة التي ستكون السلطة التشريعية الوطنية ، لعدم صلاحيته أو سوء التصرف داخل أو خارج منصبه ، إهمال الواجب ، إساءة جسيمة للمنصب .

المادة - ٢ - (٢)

يقوم الديوان بالمهام الآتية :-

اولاً- رقابة وتدقيق حسابات ونشاطات الجهات الخاضعة للرقابة والتحقق من سلامة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المالية على ان يشمل ذلك :-

أ- فحص وتدقيق معاملات الإنفاق العام للتأكد من سلامتها وعدم تجاوز الاعتمادات المقررة لها في الموازنة ، واستخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها وعدم حصول هدر أو تبذير أو سوء تصرف فيها وتقويم مردوداتها .

ب- فحص وتدقيق معاملات تخمين وتحقق وجباية الموارد العامة للتأكد من ملائمة الإجراءات المعتمدة وسلامة تطبيقها .

ج - إبداء الرأي في القوائم والبيانات المالية والتقارير المتعلقة بنتائج الأعمال والأوضاع المالية للجهات الخاضعة للرقابة وبيان ما أذا كانت منظمة وفق المتطلبات القانونية والقواعد والأصول المحاسبية المعتمدة وتعكس حقيقة المركز المالي ونتيجة النشاط .

(٢) عدلت المادة (٢) بإضافة الفقرات (خامساً وسادساً وسابعاً وثامناً) بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٤ .

ثانياً- رقابة وتقويم الأداء وفقاً لأحكام هذا القانون .

ثالثاً- تقديم العون الفني في المجالات المحاسبية والرقابية وما يتعلق بها من أمور إدارية وتنظيمية .(٣)

رابعاً- (٣) نشر أنظمة المحاسبة والتدقيق ، المستندة على المعايير المقبولة الدولية للمحاسبة والتدقيق وافضل الممارسات ، وبالتعاون مع المفوضية للنزاهة العامة لتحسين القواعد بشكل مستمر ، الممارسات ، والمعايير القابلة للتطبيق على الإدارة والمحاسبة وتدقيق الأموال العامة في العراق .

خامساً- كشف خلال التدقيق وتقييم الأداء لأدلة الفساد ، الاحتيال ، التبديد ، الإساءة ، عدم الكفاءة في الأمور التي تتعلق باستلام وإنفاق واستعمال الأموال العامة .

سادساً- التحقيق والتبليغ في الأمور المتعلقة بكفاءة التحصيل والإنفاق واستعمال الأموال العامة كما هو مطلوبة رسمياً من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة ، مجلس الحكم العراقي أو أي جهة ورثية والتي ستكون السلطة التشريعية الوطنية .

سابعاً- تحال إلى المفتش العمومي للوزارة ذات العلاقة ، أو مباشرةً إلى مفوضية النزاهة العامة حيثما كان ذلك مناسباً كل ادعاءات أو أدلة الفساد أو الاحتيال أو التبديد أو سوء استخدام أو عدم الكفاءة في الإنفاق واستعمال الأموال العامة .

ثامناً - فرض الأنظمة والإجراءات للقيام بأعماله كمؤسسة تدقيق عليا للعراق .

المادة - ٣ - (٤)

اولاً- يهيئ الديوان سنوياً وينشر خطة (الـ " خطة السنوية ") لإتمام مهمته كمؤسسة تدقيق عليا للعراق يجب ان تصف هذه الخطة وتعلق على ::

أ- كل التدقيقات وتقييم الأداء المتوقع إجرائها في السنة القادمة .

ب - مجالات التعاون مع مفوضية النزاهة العامة أو المفتش العام لكل وزارة .

ج - أي موضوع آخر يعتبره الديوان ضرورياً لتحقق حكومة العراق الشفافية ، والمسؤولية والكفاءة .

(٣) عدلت الفقرة (رابعاً) من المادة (٢) بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٤ .

(٤) عدلت المادة (٣) بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٤ .

ثانياً- يهيئ الديوان سنوياً وينشر تقرير ((الـ " التقرير السنوي ")) الذي يبحث تفصيلياً التدقيق وتقييم الأداء المباشر به طوال الاثني عشر شهراً السابق ، ويجب ان يتضمن حالة التدقيق ، التقييمات ، والأعمال المتصلة بالديوان ، ويتضمن كذلك كشف التدقيقات ، التقييمات ويتضمن كذلك الطلبات السابقة لمفوضية النزاهة العامة ، سلطة الائتلاف المؤقتة ، مجلس الحكم العراقي أو أي جهة وريثة التي ستكون السلطة التشريعية الوطنية ، إضافة لذلك يتضمن التقرير السنوي تقييماً للكفاية الكلية وفاعلية الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لضمان الفعالية والشفافية في استخدام وإنفاق الأموال العامة في العراق ويتضمن كذلك أي تشريعات أو مقترحات محددة من قبل الديوان تكون ضرورية لانجاز واجباتها كأعلى مؤسسة رقابة مالية .

ثالثاً- يعلن الديوان وينشر على نحو واسع النتائج النهائية لنتائج عمله ، يضمن ذلك كل تقييمات الأداء والتدقيق والخطط والتقارير ، فصلياً على الأقل ، أو ينشر الديوان قائمة التقارير المدققة الأخيرة وتوزع القائمة على نحو واسع بقدر الإمكان ، وباستخدام الانترنيت ان توفر ، توفر كل التقارير إلى الصحافة وأي شخص مهتم من خلال تقديم طلب مكتوب ، هذا القسم لاينطبق على المعلومات المحظورة من قبل الوكالات المخولة لإغراض الأمن القومي .

رابعاً- يضع الديوان إجراءات تحضير وتقديم الخطة السنوية أو التقرير السنوي الجهة التي ستكون السلطة التشريعية الوطنية خلال تسعين يوم من نهاية كل سنة مالية .

المادة ـ ٤ ـ (٥)

اولاً- تخضع دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي التي تتصرف بالأموال العامة جباية أو انفاقاً أو تخطيطًا أو تمويلاً أوصيرفة أو تجارة أو إنتاج أعيان أو إنتاج خدمات للرقابة المالية.

ثانياً- تستثنى من حكم البند (اولاً) من هذا المادة المحاكم فيما يتعلق باختصاصاتها القضائية فقط

(٥) حذف البند (ثالثاً) من المادة (٤) بموجب المادة (١) من أمر سلطة الائتلاف رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٤

الفصل الثاني

الفصل الثاني

تشكيلات الديوان

المادة ـ ٥ ـ

يتكون الديوان من :-

اولاً - مجلس الرقابة المالية ويعبر عنه بـ (المجلس) أينما ورد في هذا القانون .

ثانياً - رئيس الديوان – ويرتبط به

أ- مكتب رئيس الديوان ويرأسه مدير .

ب- دائرة الشؤون الفنية والإدارية ويرأسها مدير عام وتتولى :

١- تهيئة وتقديم الخدمات الإدارية والمالية والقانونية لتشكيلات الديوان .

٢- المهام الفنية والمهنية التي تتطلبها أعمال الرقابة ، وكذلك مهمته البحث في وسائل تطوير العمل الرقابي وزيادة فاعليته ورفع مستوى أدائه والقيام بتنفيذ المهام المبينة في المادة (٣) من هذا القانون ، وذلك بالتعاون والتنسيق مع دوائر الديوان الأخرى .

ثالثاً- وكيلا رئيس الديوان - ويكون كل منهما بدرجة خاصة وبمستوى وكيل وزارة

رابعاً- دوائر التدقيق - ويرأس كل دائرة منها مدير عام أو محاسب قانوني أول وتختص بأعمال الرقابة على عدد من النشاطات والجهات الخاضعة للرقابة حسب مايقرره المجلس وفق متطلبات العمل الرقابي وتتكون من :-

أ- دوائر التدقيق المركزية وهي :-

١- دائرة النشاط التمويل والتوزيع .

٢- دائرة النشاط المركزي .

٣- دائرة النشاط الصناعي

٤- دائرة النشاط الزراعة والتعمير.

٥- دائرة نشاط الخدمات العامة .

٦- دائرة نشاط الشركات.

ب - دوائر التدقيق في المحافظات وهي :-

١- دائرة تدقيق المنطقة الأولى .

٢- دائرة تدقيق المنطقة الثانية .

٣- دائرة تدقيق المنطقة الثالثة .

٤- دائرة تدقيق المنطقة الرابعة .

٥- دائرة تدقيق المنطقة الخامسة .

٦- دائرة تدقيق المنطقة السادسة .

خامسا- ترتبط الدوائر المنصوص عليها في البند (رابعاً) من هذه المادة بوكيلا رئيس الديوان وفقاً لقرار يصدره المجلس .

المـادة – ٦ –

اولاً- يتألف المجلس من :-

أ- رئيس الديوان - رئيساً

ب- وكيلا رئيس الديوان – عضوين

ج - رؤساء دوائر التدقيق – أعضاء

ثانياً- ينعقد المجلس مرة في الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ويكتمل النصاب بحضور ثلثي الأعضاء .

ثالثاً- يتخذ المجلس قراراته بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين ، وتدون الاقلية مخالفتها للقرار ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

رابعاً- لرئيس الديوان دعوة رئيس أية جهة خاضعة للرقابة لحضور اجتماعات المجلس في الأمور المتعلقة بدائرته .

خامساً- يمسك سجل بمحاضر مداولات المجلس والقرارات التي يتخذها .

الفصل الثالث

اختصاصات وصلاحيات الديوان
المادة - ٧ - (٦)

اولاً - تشمل الرقابة المالية فحص وتدقيق الإيرادات والنفقات العامة والالتزامات المالية كافة تخطيطاً أو جباية أو انفاقاً ، والموجودات بأنواعها للتحقق من صحة تقييمها وتسجيلها في الدفاتر والسجلات النظامية والتأكد من وجودها وعائديتها وكفاءة وسلامة استخدامها وإدامتها والمحافظة عليها ، وفحص المستندات والعقود والسجلات والدفاتر الحسابية والموازنات والحسابات الختامية والقرارات وغير ذلك من الوثائق والأمور الإدارية ذات العلاقة بمهام الرقابة المالية .

ثانياً- للديوان حق الاطلاع على الوثائق والمعاملات ذات العلاقة بمهام الرقابة المالية سواء أكانت عادية أو سرية ، وله في سبيل تحقيق أغراض الرقابة إجراء الجرد الميداني أو الإشراف عليه وحق الحصول على جميع الإيضاحات والمعلومات لأداء مهامه والإجابة على استفساراته من المستويات الإدارية والفنية المعنية .

ثالثاً- تؤدى أعمال الرقابة والتدقيق وفقاً للقواعد والأصول والمعايير المعتمدة والطرق والوسائل المتعارف عليها .

رابعاً- عندما لايتم توفير السجلات الضرورية خلال فترة منطقية لممارسة ديوان الرقابة المالية أعماله في التدقيق أو تقييم الأداء فللأخير ان يقدم طلباً مكتوباً إلى المفتش العمومي للوزارة التي هي تحت المراجعة ، وينص الطلب على سلطة تفتيش السجلات وسببه ، وعلى الوزارة صاحبة العلاقة خلال ٢٠ يوم ان توفر السجلات لديوان الرقابة المالية ، أو تصف الأسباب التي أدت إلى الامتناع عن تقديم السجلات ، ان لم يقتنع الديوان بأن أسباب الامتناع منطقية فللديوان إحالة الموضوع إلى مفوضية النزاهة العامة للتحقيق وان كان ضرورياً إجبار الجهة على الالتزام بالنشر .

خامساً- للديوان صلاحية تدقيق البرامج السرية وصلاحية إصدار تقارير سرية مادام المدقق حاصلاً على التخويل الأمني المناسب ، ويحمي المعلومات السرية وفقاً للقوانين والأنظمة المطبقة .

(٦) عدلت المادة (٧) بإضافة الفقرة (رابعاً وخامساً) وذلك بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم (٧٧) في ٢٠٠٤/٤/٢٥ .

المادة - ٨- (٧)

علقت بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٧٧) في ٢٠٠٤/٤/٢٥ .

المادة - ٩ - (٨)

لديوان الرقابة المالية صلاحية للقيام بعمليات التقييم المالي للعقود العامة ، وضمان ان تكون المنح الحكومية والقروض والتسهيلات والامتيازات موظفة للغرض الذي عرضت أو اقرضت من اجله .

المادة -١٠- (٩)

اولاً- بناءاً على اكتشاف مخالفة مالية أو بناءاً على أسباب معقولة بارتكاب مخالفة أو أمور مالية غير نظامية ، يأمر الديوان المفتش العمومي للوزارة ذات العلاقة بالتحقيق وتصحيح المخالفة أو غير النظامية ، ويبلغ الديوان فوراً المفوضية العامة للنزاهة متى كان الموضوع يعود إلى مفتش عمومي طبقاً لهذا القسم .

ثانياً- إذا حدث خلاف بين ديوان الرقابة المالية وإحدى الوزارات أو كيان حكومي آخر ن واعتبر الديوان ان الرجوع إلى الوزارة أو الكيان الحكومي قد فشل فللديوان ان يفاتح مفوضية النزاهة مباشرةً لمباشرة التحقيقات أو تنفيذ القوانين والأنظمة .

المادة - ١١- (١٠)

اولاً- تعتبر مخالفة مالية لإغراض هذا القانون الافعال والتصرفات الآتية :-

أ- خرق القوانين والأنظمة والتعليمات والبيانات المالية .

ب- الإهمال أو التقصير الذي يؤدي إلى الضياع أو الهدر في الأموال العامة أو الإضرار في الاقتصاد الوطني .

ج-انتهاك قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي أو الأنظمة الأخرى تعلن من قبل مفوضية النزاهة العامة .

ثانياً- على الجهات الخاضعة لرقابة الديوان ، إبلاغه عن المخالفات المالية المذكورة في الفقرتين (أ) و (ب) من البند (اولاً) من هذه المادة التي تقع فيها ، وذلك حال اكتشافها دون الإخلال بما يجب ان تتخذه تلك الجهات من إجراءات مناسبة وعليها إبلاغ الديوان بنتائج التحقيق في تلك المخالفات .

(٨) عدلت المادة (٩) بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٤

(٩) عدلت المادة (١٠) بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٤

(١٠) عدلت المادة (١١) = = = = = = = = = =

المادة ـ ١٢ـ

علقت بموجب الأمر رقم (٧٧) في ٢٠٠٤/٤/٢٥ .

المادة ـ ١٣ ـ

علقت بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم (٧٧) في ٢٠٠٤/٤/٢٥ .

المادة ـ ١٤ـ

يختص المجلس بالمهام الآتية :ـ

اولاً- إقرار خطط العمل في الديوان .

ثانياً- وضع أسس العمل في الديوان وأساليب تنفيذها .

ثالثاً- توفير المستلزمات الأساسية التي تقتضيها مهام الرقابة والتدقيق .

رابعاً- تحديد نطاق عمل دوائر ومديريات الديوان وقواعد تنظيمها .

خامساً- إقرار مشروع الموازنة السنوية للديوان التي يعدها رئيس الديوان وفق التوجيهات العامة للدولة ويرسلها إلى وزارة المالية لتوحيدها ضمن الموازنة العامة للدولة .

سادساً- إقرار الإطار العام لتقارير الديوان .

سابعاً- مناقشة وإقرار الملاحظات والتوصيات والمقترحات والآراء الواردة في تقارير الديوان قبل إصدارها وله في ذلك تخويل أي من أعضائه أو موظفي الديوان جزء من هذا الاختصاص .

ثامناً ـ تنظيم دورات دراسية تطبيقية للموظفين وغير الموظفين ، وللمجلس منح الملتحقين بها المخصصات التي يقررها .

تاسعاً- دراسة كل مايعرضه عليه رئيس الديوان من قضايا ، واتخاذ القرارات والتوصيات بشأنها .

المادة ـ ١٥ ـ (١١)

علقت بموجب الأمر رقم (٧٧) في ٢٠٠٤/٤/٢٥ .

المادة ـ ١٦ـ

اولاً- للمجلس منح موظفي الديوان المخصصات الآتية :ـ

أ- مخصصات رقابة لاتتجاوز نسبتها الخمسين من المائة من راتب الموظف .

ب- مخصصات نقل وخطورة ومهام خاصة لاتتجاوز نسبة أي منها الثلاثين من المائة من راتب الموظف ولايقل عن خمسة عشر دينار في الشهر

ثانياً- تمنح المخصصات المذكورة في البند (أولاً) من هذه المادة وفق تعليمات يقرها المجلس وتستثنى من قانون مخصصات موظفي الدولة .

ثالثاً- للمجلس منح قدم لايتجاوز سنة واحدة في كل درجة لإغراض العلاوة والترفيع لموظفي الديوان ممن يتميزون بكفاءة عالية أو يبذلون جهوداً استثنائية وفق تعليمات يقرها لهذا الغرض .

المادة ـ ١٧ ـ

لرئيس الديوان وفي حالة اتخاذ القرار ان يدرج اسماء الخبراء الخارجيين لمساعدة الديوان ويكافيء الخبير بالطريقة التي يقررها الديوان طالما ان تلك المكافئة منسجمة مع القانون ومذكورة بالكامل في التقرير السنوي .

المادة ـ ١٨ـ

يطبق الديوان فيما يتعلق بانتقاء موظفيه وتعيينهم وترفيعهم وانضباطهم أحكام قانون الخدمة المدنية وقانون الملاك وقانون انضباط موظفي الدولة .

المادة ـ ١٩ ـ

علقت بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم (٧٧) في ٢٠٠٤/٤/٢٥ .

المادة ـ ٢٠ ـ

يتفرغ رئيس الديوان ووكيلاه ورؤساء الدوائر والقائمون بالرقابة والتدقيق لواجبات وظائفهم وليس لأي منهم ممارسة أية مهنة أو أي عمل آخر ولو كان ذلك خارج أوقات الدوام الرسمي عدا نشر مؤلفاته وإلقاء المحاضرات .

المادة ـ ٢١ ـ

لا يجوز اتخاذ التعقيبات بحق وكيلا رئيس الديوان ورؤساء الدوائر فيما يتعلق بتصرفاتهم الرسمية في مهام الرقابة والتدقيق إلا بعد الحصول على إذن من رئيس الديوان .

المادة ـ ٢٢ ـ

يشترط في من يعين لرئيس الديوان أو رئيساً لدائرة في الديوان ان يكون :-

اولاً- حاصلاً على شهادة أولية جامعية في الأقل في الاختصاصات ذات العلاقة بمهام الرقابة .

ثانياً- علقت بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم (٧٧) في ٢٠٠٤/٤/٢٥ .

(١١) عدلت المادة (١٧) بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٧٧) لسنة٢٠٠٤ .

الفصل الخامس
أحكام عامة وختامية
المادة ـ ٢٣ ـ

اولاً- تحدد تشكيلات دوائر الديوان وواجباتها واختصاصاتها بنظام داخلي يصدره الديوان وينشر في الجريدة الرسمية .

ثانياً- لرئيس الديوان بموافقة المجلس إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون .

المادة ـ ٢٤ ـ

يلغى قانون ديوان الرقابة المالية رقم (١٩٤) لسنة ١٩٨٠ ويستمر العمل بالتعليمات الصادرة بموجبه إلى حين صدور تعليمات تحل محلها .

المادة ـ ٢٥ ـ

ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .